

توصيات حول التغطية الإعلامية خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية البلدية (2018)

توصيات حول التغطية الإعلامية

خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية البلدية (2018)



إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

واعتبارا لأن الانتخابات البلدية والجهوية تمثل مرحلة هامة في دعم مسار الانتقال الديمقراطي وتفعيل الباب السابع من الدستور، فإن وسائل الإعلام والاتصال السمعية البصرية مدعوة لأن تلعب دورها في توفير الفضاء الملائم للتعبير بحرية وعرض مختلف الآراء والمواقف بعيدا عن كل أشكال الاقصاء.

وعليه تتقدم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتوصيات الآتية ذكرها و المتعلقة بفترة ما قبل الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية والجهوية التي تمتد بين 13 فيفري و 13 أبريل 2018 و هي تسبق فترة الحملة الانتخابية التي تمتد من 14 أبريل إلى غاية 04 ماي 2018.

التوصية الأولى

تعمل وسائل الاتصال السمعي والبصري على الاستئناس بالقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 واعتماد تغطية إعلامية متوازنة بين الشخصيات السياسية وبين الأغلبية الحاكمة والمعارضة البرلمانية وغير البرلمانية.

التوصية الثانية

تخضع فترة ما قبل الحملة للمبادئ التالية:

- استقلالية ونزاهة وعدم انحياز وسائل الاتصال السمعي والبصري،
- النفاذ لوسائل الاعلام على قاعدتي التعددية والتنوع في علاقة بالحضور والتوجهات والأفكار،
- عدم التمييز بين المترشحين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين،
- احترام الكرامة الانسانية والحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص،

التوصية الثالثة

تعمل وسائل الاتصال السمعي والبصري على الالتزام بعدم بث الخطابات أو التدخلات التي تتضمن دعوة للكراهية أو للعنف **التوصية الرابعة** أو للتمييز على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو الديني.

تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري على أن لا تتضمن مداخلات ممثلي السلطات العمومية في البرامج التي تتم دعوتهم إليها بصفتهم تلك أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، والالتزام بمبادئ حياد الإدارة.

التوصية الخامسة

تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري على أن تكون تدخلات ممثلي الأحزاب أو الشخصيات المترشحة، في حالة حضورهم في البرامج غير السياسية، مجردة من كل دعاية انتخابية وأن لا تعكس التصريحات فيها أية مواقف ذات دلالات دعائية انتخابية.

التوصية السادسة

تسهر وسائل الاتصال السمعي والبصري على منع المتدخلين في برامجها السياسية من استعمال علم الجمهورية أو شعارها أو النشيد الوطني

التوصية السابعة

تعمل وسائل الاتصال السمعي والبصري، في إطار حرصها على الالتزام بالموضوعية، على تفادي ظهور كل من ترشح للانتخابات من صحفيين ومنشطين عاملين لديها وكل متعاون (خبير، معلق...) يظهر بصفة متواترة بالصورة أو بالصوت في برامجها، وذلك طيلة فترة ما قبل الحملة الانتخابية.

التوصية الثامنة

تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري على عدم تدخل المسؤولين صليها، ممن ترشحوا للانتخابات البلدية، في إعداد المضامين المتعلقة بالانتخابات.

التوصية التاسعة

تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري، لتغطية الانتخابات في الجهات، على اعتماد صحفيين مهنيين، بهدف ضمان

تقديم معلومة دقيقة وذات جودة.

التوصية العاشرة

تحت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كافة وسائل الاتصال السمعي البصري على إعداد مدونة سلوك خاصة بالتغطية الإعلامية للانتخابات البلدية والجهوية.